



Distr.  
GENERAL

A/33/445/Add.1  
19 December 1973  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٩-١٩٧٨

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

أولاً - مقدمة

١ - تحال هنا تقارير أخرى (الأجزاء من حاء إلى عين) عن مختلف البنود الفرعية التي عولجت تحت البند ١٠٠ ، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٩-١٩٧٨ . وهذه الوثيقة هي التقرير الثاني في مجموعة تقارير عن البند ١٠٠ وهي تعالج ما يلي :

ألف - السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة ؛

باء - تقديرات منقحة في الباب ٣٣ ألف ، إدارة شؤون المؤتمرات ، والباب ٢٦ باء ، أماكن العمل ، التعديلات والتحسينات ؛

جيم - تقديرات منقحة في الباب ٣٣ ألف ، إدارة شؤون المؤتمرات ، إعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة ؛

DAL - المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتعددة للتنمية الصناعية ؛

هاء - تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية ؛

واو - أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

زاي - عرض الميزانية : مزايا ومساوى "الميزنة شبه الكاملة" وتنفيذ الميزانية ؛

حاء - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي الأمانة العامة ؛

طا - لجنة نزع السلاح ولجنتها الجامعية .

## ثانيا - النظر في مواطنين خاصـة

### ألف - السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٤٦ و ٥٠ المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر و ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وكان معرفوها عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/33/49) . واستمعت اللجنة ، في جلستها ٤٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، إلى التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الذي تدّه رئيس اللجنة (A/C.5/33/SR.46) ، الفقرتان ٤٥ و ٤٦ .

### قرار اللجنة

٣ - قررت اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بتوافق الآراء ، دون اجراء مناقشة ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (A/C.5/33/49) . (انظر الفقرة ٤٥ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء الأول) .

باء - تقديرات منقحة في الباب ٢٣ ألف ، ادارة شؤون المؤتمرات ، والباب ٢٦ باء ، أماكن العمل والتعديلات والتحسينات

٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٥٠ و ٥٢ المعقودتين في ٥ و ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وكان معرفوها عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/33/35) .

٥ - وقد رئيـسـ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير تلك اللجنة (A/33/7/Add.16) في الجلسة ٥٠ (A/C.5/33/SR.50) ، الفقرتان ١ و ٢ .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح الرئيس على اللجنة أن ترجو من الجمعية العامة أن :

" ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/35 فيما يتعلق باستخداـمـ الـاـبـتكـارـاتـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ فيـ اـنـتـاجـ منـشـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـوـثـائـقـهاـ ،ـ وـتـقـرـيرـ اللـجـنةـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيـزـانـيـةـ الـوـارـدـ فيـ الـوـثـيقـةـ A/C.5/33/7/Add.16ـ ؛ـ

٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ."

٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، اقترح ممثل فرنسا تعديلات شفوية ، باعتماد فقرة ثانية ؛ واقتصر ممثل الولايات المتحدة بذلك اجراء تعديلات ، ووافقت اللجنة على النص التالي :

” ٢ - تحيط مع التقدير علما ببيان مدير الدائرة الطبية للأمم المتحدة وترجو من الأمين العام أن يواصل خدمان مراقبة استخدا معدات تجهيز الكلمات مراقبة كافية وعدم تسببها في أي مخاطر صحية للموظفين . ”

٨ - وترد التعليلات التي أبدتها الوفود وممثلو الأمين العام في المحضرين الموجزين لجلستي اللجنة ( A/50.5/33/SR.52 و 52 )

### قرار اللجنة

٩ - قررت اللجنة في جلستها ٥٢ ، المعقدة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن :

١ - تحيط علم بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/0.5/33/35 فيما يتعلق باستخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات الأمم المتحدة ووثائقها ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/33/7/Add.16 ؛

٢ - تحيط مع التقدير علما ببيان مدير الد يرة الطبية للأمم المتحدة وترجو من الأمين العام أن يواصل خدمان مراقبة استخدا معدات تجهيز الكلمات مراقبة كافية وعدم تسببها في أى مخا طر صحية للموظفين :

٣ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . (انظر الفقرة ٤ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء الثاني ) .

٤ - ووافقت اللجنة ، في القراءة الأولى ، على رصد اعتماد اضافي قدره ١٠٠٠٠ دolar في الباب ٢٣ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٩ بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

جيم - تقديرات منقحة في الباب ٢٣ ألف ، ادارة شؤون المؤتمرات ، إعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة

٥ - نذكرت اللجنة في التقديرات المنقحة في الباب ٢٣ ألف في جلستها ٤٥ المعقدة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام ( A/0.5/33/55 ) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( A/33/7/Add.17 ) الذي قدّمه رئيس تلك اللجنة في الجلسة ٤٥ .

١٢ — وترد التصريحات والملحوظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك البيانات والرسائل التي أجاب بها ممثلو الأمين العام على الأسئلة التي أشرت ، في المحضر الموجز للساعة (A/C.5/33/SR.54) .

### قرار اللجنة

١٣ — في الجلسة ٥٤ ، المعقدة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن :

١ — تحيل عما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/55 وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة الوارد في الوثيقة A/33/7/Add.17 فيما يتعلق باعادة تصنيف ونطاف المشرفين في دائرة الطباعة على الالة الكاتبة بادارة شؤون المؤتمرات ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يدرس مسألة إعادة تشكيل هيكل فئة الخدمات العامة على نحو يحترف فيه بالمسؤوليات الإضافية للمشرفين بافية وضع مقترنات في هذا الشأن . (انظر الفقرة ٤ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء الثالث) .

### دال — المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١٤ — نظرت اللجنة في جلستها ٥٠ ، المعقدة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ في تقرير الأمين العام عن مسألة تقييمات خدمة المؤتمرات للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/C.5/33/57) .

١٥ — وترد التصريحات والملحوظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع في محضر اللجنة الموجز (A/C.5/33/50) .

### قرار اللجنة

١٦ — قررت اللجنة ، بتوافق الآراء ، في جلستها ٥٠ ، المعقدة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، أن توصي الجمعية العامة بأن "تحيل عما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/57 . (انظر الفقرة ٤ أدناه ، مشروع القرار ، الفرع رابعا ) .

### هاء — تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية

١٧ — نظرت اللجنة في هذا البند الفرعى في جلستها ٣٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر

١٩٧٨ ، حين كان مصروضاً أمامها تقرير الأمين العام (A/C.5/33/40) . واستczęت اللجنة في نفس الجلسة إلى التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الذي قدمه رئيس تلك اللجنة .

### قرار اللجنة

١٨ - وافقت اللجنة الخامسة في جلستها ٤٣ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، دون اعتراض ودون اجراء مناقشة ، على أن توصي الجمعية العامة أن "تحيط علماً بـ تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/33/40" . (انظر الفقرة ٤٥ أدناه ، مشروع القرار ، الفرع الخامس) .

وأو - أثر التضخم على ميزانيات مدنية منظومة الام المتحدة

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٥٥ و ٥٦ ، المعقودتين في ٨ و ٩ كانون الاول / ديسمبر ، وكان مصروضاً أمامها تقرير الأمين العام (A/C.5/33/47) .

٢٠ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الشفوي في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر .

٢١ - وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل كوبا مشروع القرار التالي (A/C.5/33/I.35) :

ان الجمعية العامة ،

ان تشعر بعميق القلق لاستمرار التضخم المالي وعدم استقرار العملات في البلدان المتقدمة النمو التي تتحمل فيها الام المتحدة نفقات ،

ونظراً للمسؤولية الملقاة على عاتق البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقارن للأمم المتحدة في أراضيها في التضخم المالي الداخلي فيها وفي التعديلات والتقلبات التي طرأت على أسعار عملاتها ،

وكذلك نظراً للفوائد الاقتصادية التي تجنيها هذه البلدان المتقدمة النمو نتيجة لوجود مقارن لهيئات الامم المتحدة في أراضيها ،

وان تسلم بأنه لا ينفي للبلدان ، التي ليست مسؤولة عن التضخم المالي في البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقارن الامم المتحدة في أراضيها ولا عن التعديلات والتقلبات في أسعار عملات هذه البلدان ، أن تتحمل الخسائر الناجمة عن ذلك ،

وان تأخذ في الاعتبار أن خسائر الامم المتحدة فيما يتعلق بمكاتبها الموجودة في البلدان النامية نتيجة للتضخم المالي الداخلي في تلك البلدان والتعديلات والتقلبات في أسعار عملتها ضئيلة نسبياً ،

-7-

واذ تأخذ في الاعتبار أينما أن أحكام هذا القرار لا ينبعي أن تنطبق على البلدان المتقدمة النمو التي توجد مقار للإم المتشدة في إراضيها والتي تقدم تبرعات لهذه الفاجة مستوفية الشروط المذكورة في الفقرة ٣ من مذكرة هذا القرار ،

وإذ لا تغريب عن بالها أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واز ترى أن تمويل الخسائر الكبيرة الناجمة عن التنسخ المالي وعدم استقرار العملات يتطلب جراءات تختلف عن الاجراء المتبعة في تمويل نفقات الميزانية العادلة للأصم المتجمدة ،

١- تقرّر أن تمويل الخسائر التي تتقدّم بها الأمم المتحدة نتيجة للتضخم المالي وعدم استقرار العملات في البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقارنات للأمم المتحدة على النحو التالي :

(أ) ٨٠ في المائة من هذه الخسائر تتحملها البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقارنات مع المعايير ، على نحو يتناسب تنازلياً بدرجات مع النفقات التي تنفق في هذه البلدان ؟

(ب) تتحمل الـ ٢٠ في الساعة الباقية البلدان الاخرى باتفاقية تحدى بموجـب  
دول الانصبة المقررة الذى تقره الجمعية العامة للفترة المعنـبة ؟

٢ - وتقرر أيضاً أن تستوعب في الميزانية العامة للأمم المتحدة الخسائر التي تتکبدها الأمم المتحدة نتيجة للتضخم المالي الداخلي في البلدان النامية التي توجد لها مقار فيها وللتعدد يلات والتقلبات الحاصلة في أسعار عملات تلك البلدان ؛

٣ - وتقرب بذلك أن تستثنى من أحكام هذا القرار البلدان المتقدمة النمو التي توجد فيها مقار للامم المتحدة والتي تقدم تبرعات لفطالية الخسائر التي تتسبب بها هذه المنظمة نتيجة للتضخم المالي وعدم استقرار العملات ، شرطية ألا تقل تلك التبرعات عن المبالغ المستحقة الدفع من هذه البلدان نتيجة للتضخم المالي الداخلي فيها والتعديلات والتقلبات الحاصلة في أسعار عملاتها .

٢٢ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، وافقت اللجنة ، بدون اعتراض ، على اقتراح من ممثل الجزائر بارجاع المذكرة في مشروع القرار (A/C.5/33/I.35) الى الدورة الرابعة والثلاثين .

٢٣ - وترتدى التعليقات والملامحات التي أبدتها المؤفود والتي أبداداً مثلوا الأمين العام أثناً سبعمائة مناقشة بهذه المسألة في محضرى اللجنة الموجزين (SR.55/33/C.0.5/A و 55).

### قرار اللجنة

٢٤ - وافقت اللجنة في جلستها ٥٦ ، المعقودة في ٩ دانون الاول / ديسمبر ، بتوافق الآراء ، على اقتراح من الرئيس بتوصية الجمعية العامة ان تحييل علما بتقرير الامين العام (A/0.5/33/47) وبالتفصيل الشفوي ذى الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وأن ترجئ النظر في هذا البند الفرعى الى الدورة الرابعة والثلاثين . (انظر الفقرة ٤ ادناء ، مشروع القرار ، القسم سادسا ) .

زاي - تقديم الميزانية : مزايا وعيوب "الميزانية شبه الكاملة" ؛ تنفيذ الميزانية

٢٥ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعى في جلساتها ٢٨ ومن ٣١ الى ٣٥ ، المعقودة في ٧ و ١٠ و من ١٣ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، حين كان مصروفها امامها تقريرا للأمين العام عن مزايا وعيوب "الميزانية شبه الكاملة" (A/0.5/33/10) وعن تنفيذ الميزانية (A/0.5/33/11) .

٢٦ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير تلك اللجنة المتصل بالموضوع (A/33/7/Add.8) في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ .

٢٧ - وفي نفس الجلسة ، ادى المقرر ببيان قدم به تقريري الامين العام (A/0.5/33/10 و A/0.5/33/11) .

٢٨ - وترد التعليقات التي ابدتها الوفود والتي ابداها ممثلو الامين العام في معاشر اللجنة الموجزة (A/0.5/33/SR.28 و ٣١ و ٣٥) .

### قرار اللجنة

٢٩ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وافقت اللجنة ، بتوافق الآراء ، على التوصية بأن تحييل الجمعية العامة علما بالتقارير ذات الصلة بالموضوع للأمين العام (A/0.5/33/10 و ١١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/33/7/Add.8) وأن ترجئ من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تواصل بحثها لهذه المسائل ، زان تعلم الجمعية العامة عن انتازرات ، حسب الاقتضاء . (انظر الفقرة ٤ ادناء ، مشروع القرار ، الفرع سابعا ) .

حاء — شروط خدمة وتعويضات الموظفين الذين يعملون في  
خدمة الجمعية العامة ، من تشير ، ذاتي ، الأمانة العامة

٣٠ — نظرت اللجنة في هذا البند الفرعى في جلساتها ٥٨ و ٦٢ و ٦٣ المعقودة في ١٢ و ١٥ و ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، عند ما كان معروضاً عليها تقرير الامين العام (A/C.5/33/41) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع والوارد في الوثيقة .

A/33/7/Add.19

٣١ — وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيابة عن وفود الدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، مشروع القرار التالي (A/C.5/33/L.39 and Corr.1) :

ان الجمعية العامة ،

١ - تحليل علما مع التقدير بتقرير الامين العام ، الوثيقة A/C.5/33/41 المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الوثيقة A/33/7/Add.19 المؤرخة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ :

٢ - تشير الى قرارها ٢١٢/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ :

٣ - تقرر أن تستمر الجمعية العامة في تحديد المرتبات والاستحقاقات وغيرها من أشكال المكافآت وشروط الخدمة الخاصة ببعض لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية ، خارج نطاق النظام الموحد ، حيث أن من الضروري أن يعامل هؤلاء المسؤولين بجميع الأحوال على أنهم مستقلون عن الأمانة العامة :

٤ - تقر تعويضاً سنوياً قدره ٥٥٠٠٠ دولاراً لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره ٥٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ :

٥ - تقرأينها شروط الخدمة الأخرى للأشخاص الموصوفين أعلاه ، على نحو ما وردت في تقرير اللجنة الاستشارية ، الوثيقة A/33/7/Add.19 :

٦ - تقرر أن تستمرة إعادة النظر في تعويض المفوضين المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية مرة كل أربع سنوات أو حينما يرتفع الرقم القياسي للاسعار الاستهلاكية بالولايات المتحدة بنسبة ١٥ في المائة منذ آخر إعادة نظر ، أيهما أقرب .

٣٢ — وقد قام المشتركون في تقديم مشروع القرار فيما بعد بتنقيحه واعادة اصداره فيما يلي التفاصير الذي أدخل عليه : A/C.5/33/L.39/Rev.1)

(أ) أضيفت عبارة " ، الجزء السادس ، ' بعد عبارة " قرارها ٢١٢/٣٢ " في الفقرة ٢ :

٣٣ — واقتراح مثل فانا ، في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، أولاً الاستعاضة عن تاريخ " كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ " بتاريخ " ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ " ، وثانياً الاستعاضة عن عبارة " ١٥ في المائة " في الفقرة ٦ بعبارة " ١٠ في المائة " . واقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حذف عبارة " أو حينما يرتفع الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية بالولايات المتحدة بنسبة ١٥ في المائة منذ آخر اعادة نظر أيهما أقرب " .

٣٤ — وفي الجلسة ٦٢ أيضاً ، طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٥ من مشروع القرار (A/C.5/33/L.39/Rev.1) . ومن ثم سحب ممثل فانا التعديل القاضي بتغيير التاريخ الوارد في الفقرة ٦ الى " ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ " . وقد قبل المشتركون في تقديم مشروع القرار التعديل الذي اقترح ممثل فانا ادخاله على الفقرة ٦ .

### قرار اللجنة

٣٥ — في الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، اتخذت اللجنة المقررات التالية بشأن مشروع القرار (A/C.5/33/L.39/Rev.1) :

(أ) رفضت اللجنة ، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت ، التعديل الذي اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادخاله على الفقرة ٤ :

(ب) اعتدلت اللجنة الفقرة ٥ من مشروع القرار ، بأغلبية ٦ صوتا مقابل ٨ صوتا وامتناع ٥ عضواً عن التصويت :

(ج) قررت اللجنة ، بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (A/C.5/33/L.39/Rev.1) ، بالصيغة التي تم تضليله به شفوية ، ( انظر الفقرة ٤ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء ثالثاً ) .

طاء — اللجنة المعنية بنزع السلاح ولجنتها العامة

٣٦ — في الجلسة ٦١ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، وفي أعقاب نظر اللجنة في الآثار المالية المرتبطة على البند ٤ ( نزع السلاح العام الكامل ) ، قدم ممثل المكسيك ، نيابة عن الارجنتين ، المكسيك ، الهند مشروع مقرر ( A/C.5/33/L.41 ) ، يقضي بأن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن :

١ - ترجو لجنة المؤتمرات ان تدرس على اساس الاولوية ، امكانية اعادة ترتيب جدول المؤتمرات على نحو يمكن للجنة المعنية بنزع السلاح ولجنتها العامة ، من عقد اجتماعات متزامنة ،

٢ - ترجو الامين العام ان يرفر معاشر حرفية للمجلسات العامة للجنة المعنية بنزع السلاح ، ومحاضر موجزة لجلسات اللجنة العامة ، في حالة تشكيلها .

٣٧ - وقد اوضحت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتصل بالبند ٤٤ انه ينبغي الا يتتجاوز الطلب الخاص بخدمة المؤتمرات تحت هذا البند مبلغ ٢٦٠٠٠ دولار . وأشار رئيس اللجنة الاستشارية ، فيما يتعلق بهذا الاقتراح الحالي ، انه لا يرى ما يستوجب تغيير تلك التوصية .

٣٨ - وذكر ممثل شعبة الميزانية ان تكلفة خدمة اللجنة العامة ستبلغ في مجموعها ٣٨٥٢٠٠ دولار ولكن ، نظراً لموقف اللجنة الاستشارية ، لن يطلب رصد اي اعتقاد بشأن هذا البند في البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات .

٣٩ - واقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، في الجلسة ٦١ ، ادخال تعديل على مشروع المقرر ، قد منه المكسيك ، تضاف بمقتضاه عبارة " وبدون ان تترتب على ذلك أية آثار مالية اضافية " ، وذلك نظراً لأن الضفت البالغ على مرافق المؤتمرات خلال عام ١٩٢٩ الناجم عن تجديد غرف الاجتماع بالمقر ( كما لوحظ ذلك في بيان الامين العام ( A/C.5/33/٨٠ ، الفقرة ٥ ) ) قد فرض حداً حاسماً لعدد الاجتماعات التي يمكن عقدها فيها في عام ١٩٢٩ ، وقد تم بوجه التقرير بلوغ هذا الحد .

٤٠ - وعقب اجراء مشاورات فيما بين المشتركيين في تقديم مشروع المقرر وغيرهم من المؤفود المهمة بالأمر ، ذكر ممثل الهند انه من المفهوم ان لجنة المؤتمرات ليست مخولة باتخاذ مقررات من شأنها زيادة الميزانية المعتمدة .

٤١ - واعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لوجهة نظر ممثل الهند ، وذكر ان وفده سيسحب تعديله على اساس فهمه بأن تقرير اللجنة الخامسة سيعتبر آراء رئيس اللجنة الاستشارية وممثل شعبة الميزانية وممثل الهند بشأن هذا الموضوع .

٤٢ - ورافق لجنة ، دون اعتراض ، على مقترن تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بأن يتضمن تقرير اللجنة الخامسة ، تحت البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، بشأن هذه المسألة ، هذا الفهم .

٤٣ - وترد البيانات الأخرى ، التي تم الارلاء بها اثناء المناقشة ، في المحاضر الموجزة لجلسات لجنة ٦١ و ٦٢ ( A/C.5/33/SR.٦١ و SR.٦٢ ) .

#### قرار اللجنة الخامسة

٤٤ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٢ المقرونة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٨ ، بأغلبية ٧ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٢ اعضاء عن التصويت ، ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/33/I.٤١ ( انظر الفقرة ٤٥ ، مشروع المقرر ، الجزء تاسعاً ) .

### ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٤٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة  
الستين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

#### أولاً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

تحيط علمـا بـتقرير الأمـين العامـ عن السـفر بالـدرـجة الأولى في منـظـمات الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ (١) ؟

#### ثانياً

التقديرات المدقحة في الباب ٢٣ ألف (ادارة شئون  
المؤتمرات) والباب ٢٦ باء (أماكن العمل  
والتعديلات والتحسينات)

- ١ - تحيط علمـا بـتقرير الأمـين العامـ عن الـابـتكـاراتـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ فيـ اـنـتـاجـ منـشـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـوـثـائـقـهاـ (٢) ، وـتـقـرـيرـ اللـجـنةـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـشـئـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ الـمـتـصـلـ بـذـلـكـ (٣) ؛
- ٢ - تحيط معـ التـقـدـيرـ عـلـىـ عـلـمـاـ بـبـيـانـ مدـيرـ الدـائـرةـ الطـبـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ (٤)ـ وـتـرـجـمـ وـمـنـ الـأـمـينـ الـعـامـ أـنـ يـواـصـلـ خـدـمـاـ مـرـاقـبـةـ نـسـخـهـ مـعـهـ مـعـهـ اـنـ تـجـهـيزـ مـرـاقـبـةـ مـراـقبـةـ كـافـيـةـ ،ـ وـعـدـمـ تـسـبـبـهـ فـيـ اـيـ مـنـ اـنـ صـحـيـةـ لـلـمـوـظـفـيـنـ ؟ـ
- ٣ - تواـقـعـ عـلـىـ مـلـاحـظـاتـ وـتـوـصـيـاتـ الـلـجـنةـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـشـئـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ ؟ـ

. A/C.5/33/49 (١)

. A/C.5/33/35 (٢)

. A/33/7/Add.16 (٣)

. A/C.5/33/SR.50 (٤) ، الفقرات ١١ - ١٣ .

ثالثا

تقديرات منقحة في الباب ٢٣ ألف (ادارة شئون المؤتمرات - اعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اعادة تصنيف وظائف المشرفين في دائرة الطباعة على الآلة الكاتبة بادارة شئون المؤتمرات (٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بذلك (٦) ؟

٢ - ترجمة من الأمين العام أى يدرس مسألة اعادة تشكيل فئة الخدمات العامة على نحو يُعترف فيه بالمسؤوليات الاضافية للمسرفيين بصفية وضع مقترنات بهذا الشأن ؟

رابعا

المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (٧) ؟

خامسا

تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية (٨) ؟

. A/C.5/33/55 (٥)

. A/33/7/Add.17 (٦)

. A/C.5/33/57 (٧)

. A/C.5/33/40 (٨)

سادساً**أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة**

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (٩)، وبالتالي التقرير الشفوي المتصل بذلك من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠) وترجمة النظر في هذا البند الفرعى الى دورتها الرابعة والثلاثين؛

سابعاً**عرض الميزانية : مزايا ومساوئ "الميزنة شبه الكاملة" وتنفيذ الميزانية**

تحيط علماً بتقريري الأمين العام عن مزايا ومساوئ "الميزنة شبه الكاملة" ، وتنفيذ الميزانية (١١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (١٢) وترجمة من اللجنة الاستشارية أن تواصل النظر في المسألتين وأر، تعلم الجمعية العامة عن التطويرات حسب الاقتضاء؛

ثامناً**شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة**

١ - تحيط علماً من التقدير بتقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (١٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (١٤)؛

. A/C.5/33/47 (٩)

. A/C.5/33/SP.55 (١٠) ، الفقرات ٣٦ - ٣٨ .

. A/C.5/33/11 و A/C.5/33/10 (١١) .

. A/33/7/Add.8 (١٢) .

. A/C.5/33/41 (١٣) .

. A/33/7/Add.1 (١٤) .

٢ - تشير الى الجزء سادسا من قرارها ٢١٢/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٢ :

٣ - تقر ان تستمر الجمعية العامة في تحديد المرتبات والاستحقاقات وغيرها من اشكال المكافآت وشروط الخدمة الخاصة بضوى لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية ، خارج نطاق النظام الموحد ، حيث ان من الضروري ان يعامل هؤلاء المسؤولون بجميع الاحوال على انهم مستقلون عن الامانة العامة ؟

٤ - تقر تعويضا سنويا قدره ٥٥٠٠٠ دولار لعضو لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره ٥٠٠٠ دولار رئيسي لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٩ ؛

٥ - تفاق ذلك على شروط الخدمة الاخرى للأشخاص الموصوفين اعلاه على نحو ما اوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٥) ؛

٦ - تقر الاستمرار في اجراء اعادة التنافر في مقدار تعويض الموصوفين المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مرة كل اربع سنوات او عند ارتفاع الرقم القياسي لاستهلاك في الولايات المتحدة بنسبة ١ في المائة مما كان عليه عند آخر مراجعة ، أيهما أقرب .

### تاسعا

#### لجنة نزع السلاح ولجنتها الجامعية

١ - تريجو من لجنة المؤتمرات ان تدرس على سبيل الاولوية امكانية اعادة ترتيب جدول المؤتمرات على نحو يمكن اللجنة المعنية بنزع السلاح ولجنتها الجامعية من عقد اجتماعات متزامنة اذا لزم الأمر ؟

٢ - ترجو من الامين العام ان يزور الاجتماعات العامة للجنة نزع السلاح بالمحاضر الحرفية ، وان يزود اجتماعات اللجنة الجامعية ، اذا انشئت ، بالمحاضر الموجزة .

-----